

ما حكم تذوق الصائم للطعام؟ وهل يجوز للمرضعة أن تفتقر؟



مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي
THE UAE COUNCIL FOR FATWA

أبو ظبي - عبد الرحمن سعيد

يجيب عن هذا التساؤل مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، حيث أوضح أنه يجوز للصائمة تذوق الطعام أو الشراب أثناء تحضير الطعام ولا حرج عليها، بشرط ألا يصل شيء منه إلى الحلق؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يذوق الطعام؛ الخَل أو الشَّيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم».

وحول من أفطرت في نهار رمضان بسبب الإرضاع ذكر المجلس أنه إذا كان الصوم يشق على المرضع أو يضر بولدها، فإنها تفتقر وتقضي ولا فدية عليها؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحامل أو المرضع الصوم».

وحول أجر العمرة في رمضان، بين المجلس أن العمرة من العبادات العظيمة التي رغب فيها الشرع، وقد ورد فضل كبير وترغيب خاص في أدائها في شهر رمضان الفضيل، وأنها تعدل حجة في الأجر والثواب؛ لقول النبي ﷺ: «...»

«فإن عمرة في رمضان تقضي حجةً معي».

"حقوق النشر محفوظة لصحيفة الخليج. © 2024."